

زاي - البلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٥، ليهونغ ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من:

أنثوني ليهونغ

(يمثله السيد رونالد ماك هيو من شركة كليفورد تشانس للمحاماة في لندن)

الضحية المدعاة:

مقدم البلاغ

الدولة الطرف:

جامايكا

تاريخ البلاغ:

٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنثوني ليهونغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو أنثوني ليهونغ، مواطن جامايكي، كان عند تقديم بلاغه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر وبرافولشندران. بهاغواي والسيدة اليزابيث إيفات توماس بورغنتال والسيدة كريستين شانيه والسيد إيكارت كلاين والسيد دفيد كريتمير والسيد راجسومر للاه والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيد فاوتو بوكار والسيد مارتن شاينز والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين والسيد رومان فيروسوسكي والسيد ماكسويل يالدين والسيد عبد الله زاخية.

من جانب جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد رونالد ماكهيو من مكتب كليفلورد تشانس للمحاماة في لندن. وقد خُفّف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ.

الوقائع كما أوردتها مقدم البلاغ

١-٢ صدر قرار بإلقاء القبض على مقدم البلاغ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨^(١٩) وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بينما كان يسير في الشارع، أطلقت الشرطة النار عليه من الخلف، دون أي إنذار. ونقله اثنان من المارة إلى مستشفى كينغستون العام. ويزعم أنه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بينما كان مقدم البلاغ في المستشفى، أبلغته الشرطة بأنه مودع بالحجز لقتله شرطيا في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وظل في المستشفى، تحت حراسة الشرطة حتى يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ثم نُقل إلى المعتقل المركزي في كينغستون، وادّعي أن النقل له علاقة بقتل الشرطي وأنه سيجري عرض للتعرف على مقترف الجريمة المعنية. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩، أُحضر مقدم البلاغ وشخص آخر أمام شعبة القضاة بمحكمة قضايا الأسلحة النارية بصدد قتل الشرطي؛ ثم أسقطت هذه التهمة. ويقول مقدم البلاغ إن ضابط التحقيق لم يتعرف عليه. وفي هذا الصدد، يشير إلى أن الضابط سأل المتهم الآخر إذا كان هو أنتوني ليهونغ، وبعد أن تلقى جوابا بالنفي أبلغ مقدم البلاغ والقاضي القائم بالنظر في القضية أنه حصل على أمر بإلقاء القبض على مقدم البلاغ، وأنه قد وجه إليه في المستشفى تهمة قتل المدعو كارلوس ويغان. ويذكر مقدم البلاغ أنه لم يعلم إلا في تلك اللحظة بإلقاء القبض عليه واتهامه بقتل كارلوس ويغان.

٢-٢ وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، بعد مداولات دامت ١٣ دقيقة، أصدرت هيئة المحلفين حكما بإدانة مقدم البلاغ. وحكم عليه بالإعدام. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، رفضت محكمة الاستئناف طلب الإذن بالاستئناف الذي قدمه. ثم رُفِّض التماس آخر للحصول على إذن استثنائي بالاستئناف قدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويشير البلاغ إلى أن الإجراء الأخير يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعيد تصنيف الاعتداء الذي اتهم به مقدم البلاغ كجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام، بموجب النص المعدل لقانون الجرائم المرتكبة

(١٩) أثناء المحاكمة أعلن ضابط التحقيق، نائب العريف بلانفورد ديفيد، أنه حصل في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على أمر بإلقاء القبض على المتهم أنتوني ليهونغ، الذي يُعرف أيضا باسم بيتر أو بودر بوف، فيما يتعلق بقتل ك. ويغان.

ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢. وقد حُفّف الحكم بالإعدام الصادر ضده إلى عقوبة السجن مدى الحياة، وعليه أن يقضي ٢٠ سنة في السجن على الأقل قبل أن يصبح أهلا للإفراج المشروط.

٢-٣ وبدأ التحقيق الأولي في قتل كارلوس ويغان أمام محكمة قضايا الأسلحة النارية، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. ومثّل مقدم البلاغ محام انتدب للمساعدة القضائية. بيد أن ذلك المحامي لم يحضر جلسة الاستماع الثانية المنعقدة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩، والتي أدلى فيها الضابط الذي ألقى القبض على مقدم البلاغ بشهادته، ولم يُمثل مقدم البلاغ خلال تلك الجلسة. وحضر المحامي الجلسة الثالثة المنعقدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وأثناء جلسات الاستماع تعرّف شهود عيان على مقدم البلاغ بصفته المعتدي على كارلوس ويغان؛ ولم يجز عرض للتعرف قبل ذلك.

٢-٤ وفي وقت لاحق، نجحت والدة مقدم البلاغ في الاستعانة بمحام. وكان مقررا بدء المحاكمة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، ولكنها أجلت إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ لكي يتمكن محامي مقدم البلاغ من إعداد القضية. والتقى مقدم البلاغ بمحاميه مرتين لفترة تتراوح من ساعتين إلى أربع ساعات في المجموع.

٢-٥ وقال الادعاء في بيانه لوقائع الدعوى إن مقدم البلاغ قتل كارلوس ويغان بطلقتين ناريتين في صباح ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في أبرشية سانت أندرو. ويدعي مقدم البلاغ أنه بريء وأنه كان في بيته وقت ارتكاب الجريمة.

٢-٦ وأثناء المحاكمة اعتمد الادعاء على شهادة زوج أم الفقيده وأمه وأخته. وأدلى زوج أم الفقيده بشهادة مفادها أنه سمع انفجار في حوالي الساعة ٩/٣٠ من يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وعندما أطل من النافذة رأى شخصا كان يعرفه باسم بيتر، وتعرف عليه بأنه مقدم البلاغ، رآه يطارد كارلوس ويغان ويطلق عليه النار مرتين. وقال إن مقدم البلاغ فر مع شخص آخر وهو يطلق المزيد من الطلقات النارية.

٢-٧ وذكرت أم الفقيده في شهادتها أنها أطلت من الشرفة في صباح يوم وقوع الحادث، فرأت ابنها مستندا إلى حائط ومقدم البلاغ يصوب إليه مسدسا. ولاحظت كذلك رجلين آخرين واقفين بالقرب منهما. ثم رأت مقدم البلاغ يطلق النار على ابنها، الذي حاول الهرب، وعندما تحركوا، لم تستطع رؤية ما حدث؛ إلا أنها كانت تسمع الطلقات فحسب. وعندما خرجت من المنزل، رأت ابنها مستلقيا على الأرض. وذكرت أن مقدم البلاغ ظل على مرأى منها لمدة دقيقتين أو ثلاث، وأنها لم تكن قد رآته من قبل.

٢-٨ وقالت أخت الفقيه في شهادتها إنها رأت مقدم البلاغ، الذي كانت تعرفه منذ سنتين، وهو يطلق النار على أخيها ثم رآته يلاحقه، ثم سمعت طلقات أخرى ورأت مقدم البلاغ يغادر المكان، دون مسدس.

٢-٩ وادعى دفاع مقدم البلاغ أن شهود الادعاء الثلاثة أخطأوا في التعرف على مقدم البلاغ. وأنكر مقدم البلاغ نفسه في بيان أدلى به دون أداء القسم أنه كان يُعرف باسم بيتر كما أنكر قتل الفقيه. ولم يدع أي شهود من جانب الدفاع.

الشكوى

٣-١ يشير محامي الدفاع في عرضه إلى أن الطريقة التي أُلقت بها الشرطة القبض على مقدم البلاغ، بإطلاق النار عليه من الخف، دون أن تنذره أو تأمره بالوقوف، تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩. وفي هذا السياق، يرى المحامي أن مقدم البلاغ لم يكن مسلحا وأنه لم يمثل تهديدا للشرطة أو الجمهور بأية طريقة.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ وقوع انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، حيث أنه لم يعلم بإلقاء القبض عليه واتهامه بقتل كارلوس ويغان إلا في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩، عندما مثل أمام القاضي القائم بالنظر في القضية. ويدعي أنه عندما كان في المستشفى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لم يكن على علم بأنه قيد الحجز ولا بتوجيه تهمة القتل إليه، كما أنه لم يتلق نسخة من أمر إلقاء القبض عليه أو من عريضة الاتهام. وفضلا عن ذلك، لا يتذكر مقدم البلاغ أنه أخطر بالأمر. ويحتج المحامي بأن مقدم البلاغ، إن أبلغ على الإطلاق، فإن الإبلاغ وقع في ظروف لا تسمح له بتفهم ما يجري. ويضيف المحامي بأنه هو، وكذلك مجلس حقوق الإنسان في جامايكا، قد طلبا معلومات من مستشفى كينغستون العام بشأن الحالة الجسدية لمقدم البلاغ عند إلقاء القبض عليه، إلا أنه لم يرد أي جواب حتى الآن.

٣-٣ ويشير مقدم البلاغ إلى أنه لم يمثل أمام قاض إلا بعد ثلاثة أشهر من إلقاء القبض عليه، وعندما مثل أمام القاضي، كان الأمر يتعلق بقتل شرطي. ولم توجه إليه تهمة بخصوص جريمة القتل تلك. بيد أنه اتهم بعد ذلك بقتل ويغان وأعيد إلى الاحتجاز. ثم مضت ثلاثة أشهر أخرى قبل أن يُحضر أمام قاض بخصوص جريمة القتل الثانية، التي أُدين بها في وقت لاحق. ويرى مقدم البلاغ أن في ذلك انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتجدر

الإشارة في هذا الصدد إلى مجموعة القرارات السابقة للجنة^(٢٠)، حيث ورد أن انقضاء ستة أسابيع بين إلقاء القبض على الشخص والمثول أمام القاضي يشكل انتهاكا للمادة ٩.

٣-٤ ويشير مقدم البلاغ أيضا إلى أن محاكمته لم تبدأ إلا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠. ويدعي أن انقضاء مدة ١٤ شهرا بين إلقاء القبض عليه ومحاكمته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩. فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مقدم البلاغ كان ينبغي إطلاق سراحه من الاحتجاز انتظارا لمحاكمته.

٣-٥ ويدعي مقدم البلاغ أنه لم يُتَح له الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤. وفيما يتعلق بالتحقيق الأولي في القضية، يدعي أنه رأى المحامي المنتدب لتقديم المساعدة القضائية للمرة الأولى في جلسة الاستماع الأولى، وأنه لم يُدع شهود من جانبه وأن المحامي لم يحضر جلسة الاستماع الثانية، ونتيجة لذلك لم يُستجوب الضابط الذي ألقى القبض عليه. وفيما يتعلق بالمحاكمة، يدعي مقدم البلاغ أن المحامي الموكل بمعرفته لم يستجوب شهود الادعاء كما ينبغي، نظرا لعدم استعداده استعدادا كافيا. وفي هذا الصدد، يرى المحامي أنه كانت هناك أوجه تباين جوهرية بين إفادات شهود الادعاء. ويرى أن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ للعهد.

٣-٦ وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق مقدم البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، يشير المحامي إلى فقرات من الموجز الذي قدمه القاضي لهيئة المحلفين. ويرى المحامي أن القاضي أخفق في توجيه هيئة المحلفين على النحو اللائق، حسب القواعد القانونية التي تحكم عملية التعرف على المتهمين (مبادئ تورنبول التوجيهية)، وأن ذلك يشكل إخفاقا في تطبيق أحكام العدالة. وبخاصة، يقول المحامي إن القاضي لم يبين كما ينبغي الخطر الكامن في الاعتماد على أدلة التعرف بمجرد الرؤية، كما لم يبين نقاط الضعف في الأدلة. ويرى، فضلا عن ذلك، أن تعليمات القاضي عكست عبء الإثبات. ويشكل ذلك في رأي المحامي انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٤.

٣-٧ ويحتج المحامي كذلك بأن مقدم البلاغ لم يتمتع بحقه في أن يعاد النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة الاستئناف كما تنص على ذلك الفقرتان ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤. ويبين المحامي أن محامي مقدم البلاغ (الذي مثله أيضا في المحاكمة) ذكر أمام محكمة الاستئناف أن القضية غير جدية بالاستئناف، دون أن يتشاور مع مقدم البلاغ. ويظهر من

(٢٠) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٩٨٧/١٥٣ (بول كيللي ضد جامايكا) التي اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ورقم ١٩٨٧/٢٤٨ (غلنفورد كامبل ضد جامايكا) والتي اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

عريضة الاستئناف أن مقدم البلاغ لم يرد المثول أمام المحكمة عند نظرها في استئنافه. وفضلا عن ذلك، يدعي المحامي أن مقدم البلاغ لم يبلغ بانعقاد جلسة استماع بخصوص طلب استئنافه، وبالتالي لم تتح له فرصة إعطاء توجيهات لمحاميته. وقال إن مقدم البلاغ، لو علم أن محاميته لم يكن يعتبر القضية جدية بالاستئناف وأنه لن يقدم أية مرافعات لصالحه، مما يشكل سحبا فعليا للاستئناف، لكان قد غير ممثله القانوني^(٢١)

٣-٨ ويرى المحامي أيضا أن عمليات التأخير في مختلف مراحل الإجراءات القضائية المتخذة ضد مقدم البلاغ، وبخاصة التأخير في الحصول على الوثائق الضرورية من المحكمة لأعداد الالتماس للحصول على إذن خاص بتقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص، تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. وفي هذا الصدد، يعلن المحامي أنه طلب أول الأمر نسخا من وثائق المحكمة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ ولكن محاضر جلسات المحكمة وحكم محكمة الاستئناف لم ترد إلا في شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد إرسال المحامي ومجلس حقوق الإنسان في جامايكا طلبات عديدة إلى السلطات القضائية الجامايكية. وقد وردت أخيرا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ الإفادات التي أدلى بها الشهود أثناء جلسات الاستماع الأولية في قضية مقدم البلاغ.

٣-٩ ويعرض مقدم البلاغ وصفا مفصلا لحوادث إساءة المعاملة التي تعرض لها في سجن مقاطعة سانت كاترين. ومما ذكر أنه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حرم من الطعام والماء. وفي اليوم التالي ضرب بالعصي؛ وهدده حراس السجن بالقتل في عدة مناسبات. ويقول إنه محروم من العلاج الطبي ومن استقبال الزوار. وكتب محامي مقدم البلاغ عدة رسائل إلى أمين المظالم البرلماني باسم موكله. وفي ٨ شباط/فبراير و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بعث مكتب أمين المظالم البرلماني ردا خاطئا مفاده أن مقدم البلاغ قد أطلق سراحه من السجن. وهذا، في رأي المحامي، دليل على سطحية التحقيقات التي قام بها أمين المظالم. وبعد أن بين المحامي أن مقدم البلاغ لا يزال سجيناً وعرضة لسوء المعاملة، رد أمين المظالم بأن الحارس المسؤول عن الأمر قد نقل إلى مكان آخر. وبالرغم من ذلك يشير المحامي إلى استمرار التهديدات وأعمال العنف ضد مقدم البلاغ. وفضلا عن ذلك، كتب المحامي خمس رسائل إلى مفوض الخدمات الإصلاحية، الذي اكتفى بإبلاغه في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بتعيين مدير جديد للسجن، دون أن يتطرق إلى أي من الشكاوى المحددة التي تقدم

(٢١) يشار هنا إلى آراء اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٨٩/٣٥٦ (تريفور كوليتز ضد جامايكا) التي اعتمدت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣؛ ورقم ١٩٨٨/٣٥٣ (لويد غرانت ضد جامايكا) التي اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ١٩٨٧/٢٥٠ (كارلتون ريد ضد جامايكا) التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

بها المحامي باسم مقدم البلاغ. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أبلغ أمين المظالم المحامي بأن الشكاوى التي تقدم بها حديثا قد أحيلت إلى مدير التحقيقات للتحقيق فيها، وأن تقريراً بشأن هذا الأمر سوف يرد عما قريب. وإلى يومنا هذا لم يرد أي تقرير بهذا الخصوص.

٣-١٠ ويشار في البلاغ إلى أدلة إثبات مستندية بشأن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية في سجن مقاطعة سانت كاترين، ولا سيما الظروف المتعلقة بالنظافة والصحة.

٣-١١ ويستنتج مقدم البلاغ أن المعاملة السيئة التي تعرض، ولا يزال يتعرض، لها في سجن مقاطعة سانت كاترين، وظروف سجنه الراهنة تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٧ للعهد. ويؤكد أن ظروف السجن قد أضرت بصحته إضرارا كبيرا. وبينما ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه، لم يسمح له بأن يعرض على الطبيب إلا مرة واحدة، بالرغم من استمرار ضرب الحراس له وطلبه العناية الطبية.

٣-١٢ وبالإشارة إلى قرارات حديثة صدرت عن عدة هيئات قضائية تتناول مسألة السجن انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام، يرى المحامي أن إعدام مقدم البلاغ بعد الفترة المطولة التي قضاها في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام يرقى إلى أن يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وانتهاكا للمادة ٧ من العهد.

المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات مقدم البلاغ على ذلك

٤- في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف، وطلب منها أن تقدم إلى اللجنة معلومات وملاحظات بشأن مسألة مقبولية البلاغ. ولم يرد أي رد. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن الاعتداء الذي أدين به مقدم البلاغ قد أعيد تصنيفه كجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام وأن مقدم البلاغ لم يعد ينتظر الإعدام.

٥- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أبلغ المحامي اللجنة بتخفيف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ.

٦-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الثامنة والخمسين، في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وأكدت اللجنة، حسب المطلوب في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الموضوع نفسه لا ينظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٣-٦ ولاحظت اللجنة بقلق عدم تعاون الدولة الطرف في الموضوع قيد النظر. ولاحظت بصفة خاصة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات بشأن مسألة مقبولية البلاغ. ورأت في ضوء المعلومات المعروضة عليها أنه ليس ثمة ما يمنعها من النظر في البلاغ وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفي ضوء عدم ورود معلومات من الدولة الطرف، رأت اللجنة أن مقدم البلاغ قدم حججا كافية تفني بأغراض المقبولية فيما يتعلق بادعائه إطلاق الرصاص عليه قبل اعتقاله وتعرضه لسوء المعاملة أثناء وجوده في سجن مقاطعة سانت كاترين. وقد يثير هذا الجزء من البلاغ، بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، مسائل ينبغي النظر فيها على أساس الموضوع. وقد ادعى المحامي وقوع انتهاك للمادة ١٧ من العهد دون أن يقدم حججا داعمة أخرى.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن مدة احتجازه في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يرقى إلى مرتبة انتهاك للمادة ٧ من العهد، استندت اللجنة إلى اجتهادها القضائي السابق الذي مفاده أن الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام لا يمثل في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، ما لم تتوافر ظروف قاهرة أخرى^(٢٢).

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يحاكم إلا بعد تأخر لا مبرر له، مما يعد انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ ولفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، رأت المحكمة أن تأخر مدة المحاكمة أربعة عشر شهرا لا يعد تأخرا غير معقول. وبناء على ذلك، خلصت في هذا الصدد إلى أن ادعاء مقدم البلاغ لا أساس له بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وبصدد ادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يحاكم إلا بعد تأخر لا مبرر له مما يعد انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، بسبب تأخر حصول المحامي الموجود في لندن على وثائق المحكمة، فإن السجلات تبين أن مستنسخ المحاكمة كان متاحا لمقدم البلاغ (أو لمحاميه) عند الاستماع إلى الطعن. ويتضح أيضا من مستنسخ المحاكمة أن الشهادات الأولية التي أدلى بها الشهود كانت متاحة أيضا لمقدم البلاغ (أو لمحاميه) أثناء المحاكمة، كما اتضح من استجواب الشهود. ورأت اللجنة أن محامي مقدم البلاغ لم يقدم ما يثبت هذا الادعاء لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، رأت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٢٢) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إبرول جونسون ضد جامايكا)، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرات من ٨-٢ إلى ٥-٨.

٦-٨ وبشأن ادعاءات مقدم البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد، التي زعم فيها أنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله، ترى اللجنة أنه في غياب المعلومات من جانب الدولة الطرف، أن مقدم البلاغ ومحاميه قدما ما يكفي لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك رأت أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي أن ينظر فيه على أساس الموضوع. ودعت المحامي إلى تزويد اللجنة بمعلومات أكثر دقة عن الجريمة الأصلية، أي قتل أحد رجال الشرطة، وما تمخض عنها؛ أي الحادثة التي وقعت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأطلق فيها الرصاص على مقدم البلاغ وجرى اعتقاله فيما بعد. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى تزويدها بتسلسل مفصل للأحداث في قضية مقدم البلاغ.

٦-٩ ادعى مقدم البلاغ أنه لم يمثّل أمام قاض إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على اعتقاله، وأن ستة أشهر انقضت قبل أن يمثّل أمام قاض فيما يتعلق بالتهمة التي أدين بها في نهاية المطاف. ولأن الدولة الطرف لم تقدم ردا في هذا الصدد، رأت اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميه قدما ما يكفي لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية، وأنه ينبغي النظر فيه على أساس الموضوع.

٦-١٠ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أن تمثيله أثناء المحاكمة لم يكن سليما مما يعد انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤، رأت اللجنة أنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الأخطاء المزعومة التي ارتكبتها محامي الدفاع، ما لم يتضح للقاضي أن سلوك المحامي يناقض مصلحة العدالة. وفي القضية الحالية لا يوجد سبب للاعتقاد بأن المحامي لم يستخدم حسن التقدير، ولذلك رأت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١١ وبشأن ادعاء مقدم البلاغ بعدم تمثيله على الوجه المناسب من قبل محاميه أثناء الطعن مما يعد انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، لاحظت اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن المحامي تشاور فعلا مع مقدم البلاغ قبل الجلسة، وأن محكمة الاستئناف نظرت في القضية في تلك الجلسة. ورأت اللجنة أنه ليس لها أن تطعن في التقدير المهني للمحامي بشأن طريقة الترافع في الاستئناف أو عدم الترافع فيه، ما لم يتضح أن تصرفه يتناقض مع مصالح العدالة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (د) في المادة ١٤ لا تخول للمتهم أن يختار المحامي الذي يتدب للدفاع عنه مجانا. وبناء عليه، خلصت في هذا الصدد إلى أن ادعاء مقدم البلاغ لا يدخل ضمن نطاق المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٢ وتتعلق ادعاءات مقدم البلاغ المتبقية بمزاعم عن وقوع مخالفات في إجراءات المحاكمة، وصدور توجيهات غير ملائمة من القاضي إلى المخلفين بشأن مسألة التعرف على الأشخاص. وقد أعادت اللجنة التأكيد أنه رغم أن المادة ١٤ تكفل الحق في المحاكمة المنصفة، إلا أن المحكمة لا يحق لها استعراض التوجيهات المحددة التي يوجهها القاضي إلى المخلفين في محاكمة تُجرى أمام هيئة محلفين، ما لم تثبت من أن التوجيهات المعطاة إلى المخلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو ترقى إلى الحرمان من العدالة، أو أن القاضي أحل بصورة واضحة بالتزامه بالحياد. ولا تُظهر المواد المعروضة على اللجنة أن توجيهات القاضي شابهت خلل من هذا القبيل، بل إن حكم محكمة الاستئناف ذكر صراحة، على النقيض من ذلك، أن توجيهات قاضي المحاكمة كانت: "واضحة وعادلة ووافية". وبناء على ذلك، يُعد هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه يتناقض مع أحكام العهد، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٣ ونتيجة لذلك، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أن البلاغ مقبول في النطاق الذي يبدو فيه أنه يثير مسائل بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بسوء المعاملة، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات محامي الدفاع

٧-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأنها ستحقق في ادعاءات مقدم البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة في السجن.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ بسبب الملابس التي اعتقلت فيها الشرطة مقدم البلاغ وأطلقت النار عليه من الخلف، وعدت الدولة الطرف بالتحقيق في الادعاء. لكنها طلبت من المحامي تقديم معلومات إضافية عن الحادث: عما إذا كان مقدم البلاغ قد احتجز أثناء عملية مشتركة للشرطة؟ وما إذا كان قد حدث تبادل لإطلاق النيران بين الشرطة والأطراف الأخرى؟. وذكرت الدولة الطرف أيضا أن هذين السؤالين لا يشكلان البتة اعترافا بحدوث انتهاك لهذه المادة.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، التي تزعم أن مقدم البلاغ لم يبلغ فوراً بالتهم الموجهة إليه، فإن الدولة الطرف توافق على أن الادعاءات مثيرة للبس: "فقد ورد في الفقرة ٧ من البلاغ [الأصلي] أن أمر قبض نفذ في حق مقدم البلاغ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وفي الفقرة ٣١ يذكر مقدم البلاغ أنه لم يكن على علم بالأمر الذي ينفذ في حقه. وفي الوقت نفسه يقر بأنه قد أعلم بأنه قيد

الاعتقال وأُخبر بطبيعة الجرم. وهو ما أكدته والدته. ولذلك فليس من الأمانة أن يقول مقدم البلاغ إنه لم يكن على علم بالتهمة الموجهة إليه إلى أن قُدم للمحاكمة“.

٧-٤ وأنكرت الدولة الطرف أيضا حدوث أي انتهاك للعهد فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأن مقدم البلاغ مُثل أمام قاض قبل إجراء التحقيق التمهيدي.

٨-١ وفي الرسالة المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم المحامي مذكرة تتضمن سردا مسلسلا للوقائع حسب معرفة الدفاع بها، أعيد فيها تأكيد الادعاءات بإطلاق النار على مقدم البلاغ من الخلف عند القبض عليه، وأنه لم يكن على علم بالتهمة الموجهة إليه.

٨-٢ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ذكر المحامي أنه يتطلع إلى تلقي معلومات من الدولة الطرف عن ملايسات اعتقال مقدم البلاغ وتعرضه لسوء المعاملة في سجن مقاطعة سانت كاترين وتسلسل الأحداث التي أدت إلى إلقاء القبض عليه، حسبما طلبته اللجنة في قرارها بشأن المقبولية. وأحال الدولة الطرف إلى رسالته المؤرخة نيسان/أبريل ١٩٩٨ وذلك ردا على أسئلة الدولة الطرف الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٨-٣ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، يتمثل في أن مقدم البلاغ لم يبلغ فوراً بالتهمة الموجهة إليه، أعاد المحامي التأكيد بأن مقدم البلاغ لم يكن على علم بالتهمة الموجهة إليه عند إلقاء القبض عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وادعى بصفة خاصة أن الشرطة الجاماكية لم تبلغ مقدم البلاغ بأنه معتقل أو ذكرت له أسباب اعتقاله بل اكتفت بإبلاغه بأنه ينبغي عليه أن يشارك في عرض للتعرف على شخص المتهم. وأخيرا أُعلم بالتهمة الموجهة إليه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ فقط، أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على القبض عليه باستخدام العنف. وأشار المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تنطرق إلى نقطة إسقاط التهمة الموجهة إلى مقدم البلاغ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، وأنه لم يُبلغ إلا في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ بأنه متهم بقتل (السيد ويغان) وهي التهمة التي حوكم بها فيما بعد.

٨-٤ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، أعاد المحامي تأكيد ادعاءه الأصلي. وقد لاحظ أن مقدم البلاغ أُلقي عليه القبض في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بتهمة قتل أحد رجال الشرطة، وأنه مُثل أمام قاض في ٣١ آذار/مارس، ووجهت إليه عندئذ تهمة قتل السيد ويغان. ثم أُسقطت عنه التهمة الموجهة إليه بقتل رجل الشرطة لعدم توافر الأدلة. وعُقدت الجلسة الابتدائية للنظر في قضية قتل كارلوس ويغان في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

وادعى المحامي أن مقدم البلاغ لم يمثّل أمام القاضي بسبب التهمة التي أدين بها في نهاية المطاف، إلا بعد انقضاء ستة أشهر.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بشكاوى مقدم البلاغ من تعرضه لسوء المعاملة أثناء احتجازه في سجن مقاطعة سانت كاترين، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة للغاية، تتعلق بالأحداث المشار إليها في الفقرة ٣-١١ أعلاه. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات، واكتفت بالقول، بأنها ستتحقق فيها. ولم ترد معلومات من الدولة الطرف تفيد بإجراء التحقيق أو بنتيجته إن كان قد جرى، وذلك خلافا لالتزامها بالتعاون مع اللجنة حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن سوء المعاملة والملاسات الموصوفة ترقى إلى انتهاك حق مقدم البلاغ في أن يعامل معاملة إنسانية وعلى نحو يحترم الكرامة الذاتية للإنسان والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنها من ثم مناقضة للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن الشرطة أصابته بالرصاص من الخلف قبل إلقاء القبض عليه، تعيد اللجنة تأكيد اجتهادها القضائي السابق الذي رأته فيه أن اكتفاء الدولة الطرف بالقول بعدم حدوث انتهاك للعهد إجراء قاصر. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه في ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي دليل يتعلق بالتحقيق الذي تزعم أنها أجرته، فإن إطلاق النار يظل غير مطعون فيه وأن ادعاءات مقدم البلاغ ينبغي أن تحظى بالوزن المناسب. وبناء عليه، تستخلص اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بحق مقدم البلاغ في الأمن الشخصي.

٩-٤ وقد ادعى مقدم البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، لأنه لم يُبلّغ بالتهم الموجهة إليه عند إلقاء القبض عليه. وبعد مقتل أحد أفراد الشرطة، اتهم مقدم البلاغ وألقي القبض عليه. وفيما بعد وبعد إجراء تحقيق، أسقطت التهمة الأصلية لعدم توافر الأدلة، بيد أنه يبدو أن مقدم البلاغ كان مشتبهاً فيه في قضية قتل أخرى فأبقي عليه في الحجز قبل أن توجه إليه التهمة ويحكم عليه للمرة الثانية. وفي ضوء ملاسات القضية واستناداً إلى المعلومات المعروضة على اللجنة، فإنها ترى أنه لم يقع أي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩، وللفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وادعى مقدم البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، لأنه لم يمثل أمام قاض بعد إلقاء القبض عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ولم يقدم إلى شعبة القضاة في محكمة الأسلحة النارية إلا في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩. وبذلك تكون ثلاثة أشهر قد انقضت قبل تقديمه إلى سلطة قضائية. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بانقضاء مدة تفوق ثلاثة أشهر بين تاريخ القبض عليه وتاريخ تقديمه إلى السلطة القضائية، ولكنها لم تقدم تفسيراً لهذا التأخير واكتفت بالادعاء بعدم وقوع انتهاك للعهد. وترى اللجنة أن مجرد التأكيد على أن التأخير لا يشكل انتهاكاً ليس تبريراً كافياً. ولذلك ترى أن انقضاء مدة الثلاثة أشهر قبل مثول المتهم أمام قاض يتناقض مع الضمانات الدنيا التي ينص عليها العهد. ولذلك، وفي ضوء ملابسات القضية، ترى اللجنة أن انتهاكاً قد وقع للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من رأيها أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد ليهونغ سيبلا فعالاً للانتصاف يترتب عليه دفع تعويض له. كما أن الدولة الطرف ملتزمة بضمان عدم حدوث انتهاك مماثل في المستقبل.

١٢- ونظراً إلى أن جامايكا أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري فإنها تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعقد. وقد قدمت هذه القضية للنظر قبل أن يصبح تنصل جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذاً في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقاً للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري فإنها لا تزال تخضع لتطبيق البروتوكول الاختياري عليها. ووفقاً للمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك. وتريد اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما أنه مطلوب من الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدرت أيضاً فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]